

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للرقابة المصرفية – إدارة الرقابة الوقائية

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يوليو – ٢٠١١

الفهرست

رقم الصفحة	البيان
١٠ - ٢	أولاً: الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المصارف
٢	مراحل غسل الأموال
٢	تمويل الإرهاب
٣	أساليب عمليات يشتبه إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
٨	سلوكيات العميل
٩	سلوكيات موظف البنك
١٠	إرشادات عامة
١٠ - ١١	ثانياً: الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الصرافات
١١	مراحل غسل الأموال
١١	تمويل الإرهاب
١١	أساليب عمليات يشتبه إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
١٣	سلوكيات العميل
١٤	سلوكيات موظف الصرافة
١٥	إرشادات عامة

الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المصارف

➤ أولاً : مراحل غسل الأموال :

تمر عملية غسل الاموال بثلاث مراحل :

المرحلة الاولى : التوظيف (PLACEMENT)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي .

المرحلة الثانية : التغطية (LAYERING)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/ أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية .

المرحلة الثالثة : الدمج (INTEGRATION)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة .

➤ ثانياً : تمويل الإرهاب :

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب وإستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما .

➤ ثالثاً : أساليب عمليات يشتبه إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب :

- 1- من خلال المعاملات المالية التي تتم قداً، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :
- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى .

- إزدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة .
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات ٣٠.٠٠٠ جنيه سوداني (ثلاثون الف جنيه سوداني) * أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك .
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة .
- التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلا من استخدام الحوالات المصرفية أو الادوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح .
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة .
- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك ، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تتسجم مع أعمال و / أو الدخل الاعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه .
- قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم .
- إيداعات نقدية ضخمة تتضمن رزماً نقدية محتومة بحتم بنوك أخرى .
- قيام العميل بإسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه لدى معرفته بوجود إتباع إجراءات العناية الواجبة للعمليات غير لمعاداة الواردة ضمن التعليمات .
- إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة .
- قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصده دون مبرر مقنع أو مقبول .
- ٢- من خلال حسابات الاشخاص، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :
- إحتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله ، ماعدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الإحتفاظ بأكثر من حساب .

- وجود حسابات لاتبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، بحيث يتم استخدامها لتلقى و/ أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه .
- الإحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى خارج السودان .
- إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومظهرة لصالح صاحب الحساب من قبل شخص ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله .
- تنفيذ سحبوات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو تصف السحبوات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً، أو من حساب وردت إليه مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج .
- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول .
- قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع .
- قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مراجعة ومصادق عليها من مراجع قانوني .
- عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحبوات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات ، مما يشير إلى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى .
- حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به .
- حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً .
- ٣- من خلال الحوالات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :
- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات .
- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً ، إسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة .
- إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات .
- حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شبكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى المصرف .

- إصدار حوالات بمبالغ كبيرة الى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية او الضريبية .
 - قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر .
 - إستلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه المبالغ ، وبما لايتناسب مع طبيعة نشاط العميل .
 - قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لاموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي .
 - قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع .
 - تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة عدة إيداعات نقدية أو حوالات بمبالغ تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات .
 - تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة .
 - تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج السودان أو إستلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع تقدماً .
- ٤- من خلال صناديق الأمانات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- إحتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح .
- إستخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية إحتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق .
- قيام العميل بشكل متكرر بزيارة صناديق الأمانات قبل أو بعد قيامه بإيداعات نقدية تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات .

٥- من خلال تعاملات ذات صلة بالإستثمار، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- شراء أوراق مالية للإحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك ، مع عدم وجود إنسجام مع نشاط العميل ومكائنه المالية .
- عدم إهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الإستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الإستثمار المناسبة .
- قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة .
- قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حسابات الإستثمار .

- قيام العميل بإستخدام الحسابات الإستثمارية كأداة لتحويل أموال جهات خارجية وخاصة المناطق خارج الحدود (الإفشور Offshore) .

- إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للإستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الإستثمار لايتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل .

- محاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيداً مما تحتاج إليه من خلال إستخدام مصطلحات مؤثرة مثل (Hedging , Prime bank notes stand by commitment , Arbitrage)

٦- من خلال التمويل ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- التقدم بطلب الحصول على تمويل لشركات خارجية أو لشركات تعمل في مناطق الإفشور أو تمويل مضمون بواسطة إلتزامات بنوك خارجية أو بنوك الإفشور .

- قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد .

- التقدم بطلب الحصول على تمويل مقابل ضمان تقدي في الخارج .

- قيام العميل بتحويل قيمة التمويلات التي تم الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى الخارج .

- قيام العميل بسداد مديونية مصنفة (كدين هالك) قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع .

- طلب الحصول على تمويل مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل .

- قيام العميل بطلب الحصول على تمويل أو ترتيب تمويل له لدى أطراف ثالثة حيث يكون مصدر مساهمة العميل او العملاء المالية بذلك التمويل غير معروفة .

- التقدم بطلب الحصول على تمويل مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمنحدرات .

- وجود ظروف محيطة بطلب الحصول على التمويل تؤدي إلى رفض البنك منح التمويل لوجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات التمويل .

- قيام العميل بتقديم بيانات لا تتفق مع المبادئ المحاسبية .

٧- من خلال خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- قيام العميل بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أو الإستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة .
- إصدار اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان بناءً على طلب العميل لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة أو لصالح مستفيد غير عادي .
- قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد .
- أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو أن تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل .
- أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لهيئة الجمارك غير مطابقة للأصل .

٨- من خلال المعاملات المصرفية و المالية الدولية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- الإقرار بالتعرف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات .
- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج .
- تكرار طلب إجراء عمليات لإصدار شيكات سياحية بالعملة الأجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبلغ يزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات .
- لجوء العميل إلى إيداعات متتالية للشيكات السياحية بالعملة الأجنبية بمبالغ تزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات .
- تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية (الافشور) تتشابه أسماءها مع أسماء مؤسسات مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة .

٩- من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر .
- إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات .
- قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لإستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية .
- قيام العميل بإستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك .

➤ رابعاً : سلوكيات العميل :

تعتبر السلوكيات التالية للعميل مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :

- ١ . العميل الذي يقوم بالإستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته والحد الوارد ضمن التعليمات وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها .
- ٢ . العميل الذي يظهر إستياء وعدم رغبة في إستكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها .
- ٣ . العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم إستغلال الفرصة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية .
- ٤ . العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو تبديل عملات ومبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه .
- ٥ . العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للبنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به ، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بصلة .
- ٦ . العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى .

- ٧ . العميل الذى يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به .
- ٨ . العميل الذى يزود البنك بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات البنوك أو خارج السودان .
- ٩ . العميل الذى يرفض الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته .
- ١٠ . العميل الذى يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصلاً .

➤ خامساً : سلوكيات موظف البنك :

تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :

- ١ . إرتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري .
- ٢ . قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل .
- ٣ . قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله .
- ٤ . قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية واخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك .
- ٥ . تنادى قيام الموظف بأي إجازات .

➤ سادساً : إرشادات عامة :

- ١ . إستخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشببه بها من خلال التقارير الرقابية ، قوائم الدول غير المتعاونة ، قوائم الإشخاص والكيانات الملاحقة دولياً .
- ٢ . متابعة المستجدات العالمية في إنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتها خاصة ما يصدر في هذا المجال عن اللجنة الدولية (FATF) Financial Action Task Force وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية .
- ٣ . معرفة مصادر الأموال المودعة عند فتح الحساب وخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة .
- ٤ . مراعاة النقاط التالية في ادارة الحسابات الجامدة :
 - i . تحديد فترة زمنية محددة للحسابات الجامدة ، وبعد إنتهاء تلك الفترة تتم إدارة هذه الحسابات بواسطة المدير العام للمصرف .
 - ii . عدم تنفيذ أى مدفوعات على هذه الحسابات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه .

iii . التدقيق والحذر في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها .

iv . عدم الدفع من هذه الحسابات إلا بموجب شيكات .

٥ . برجة نظام آلي لإعداد التقارير التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية أنظمة البنك الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الارهاب ومن التقارير المقترحة ما يلي :

تقارير حركات وأرصدة الحسابات الجارية :

تشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين بحيث تتضمن جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهرياً أو

ربع سنوياً) ، وأرصدة الحسابات في نهاية كل شهر ومعدل الرصيد وعدد العمليات المنفذة وبما يمكن من التعرف على أى

نشاط غير إعتيادي .

تقارير الحوالات :

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة الداخلية والخارجية ، مبلغ كل حوالة ، العملة المستخدمة ، طريقة الدفع سواء نقداً

أو بشيك ولكل عميل على حدة .

تقارير حركة وأرصدة حسابات البنوك الخارجية :

تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملة ، إسم البنك وإسم المستفيد ، كما يوضح عدد وحجم

التعامل مع كل بنك خارجي وأى تغيرات أخرى .

الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال شركات الصرافة

➤ أولاً : مراحل غسل الاموال :

تمر عملية غسل الاموال بثلاث مراحل :

المرحلة الاولى : التوظيف (PLACEMENT)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي .

المرحلة الثانية : التغطية (LAYERING)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/ أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية .

المرحلة الثالثة : الدمج (INTEGRATION)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة .

➤ ثانياً : تمويل الإرهاب :

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب وإستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما .

➤ ثالثاً : مؤشرات وجود عمليات يشتبه إرتباطها بغسل الاموال أو تمويل الارهاب :

١ . من خلال العمليات النقدية وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

(أ) شراء أو بيع أو مبادلة مايلي :-

١ . مبالغ نقدية دون مبرر واضح وبشكل متزايد وملحوظ .

٢ . مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمتها في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات ٣٠.٠٠٠ جنيه سوداني (ثلاثون الف جنيه سوداني) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك .

٣ . مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة .

٤ . مبالغ نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى .

٥ . مبالغ نقدية ضخمة تتضمن رزماً نقدية محتومة مجتم صرافين آخرين أو بنوك أخرى .

(ب) تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة .

(ج) قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للصرافة أو القيام بذلك من عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم .

(د) قيام العميل بالتراجع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجوب إتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات .

(هـ) عرض مبالغ نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة .

٢ . من خلال الحوالات وتأخذ أياً من الأشكال التالية :-

(أ) تحويل مبالغ متماثلة (يومياً، إسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة .

(ب) إجراء تحويلات لشخص ما باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات .

(ج) حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمتها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ما .

(د) إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية .

(هـ) إستلام حوالات بمبالغ كبيرة لأحد العملاء وبما لا تتناسب مع طبيعة نشاطه .

(و) قيام العميل بشكل متكرر بإجراء تحويلات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي .

(ز) تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة .

(ح) تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج السودان أو إستلام تحويلات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً .

٣ . من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :-

(أ) التعرف علي هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات .

(ب) تنفيذ عمليات كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي إلى أشخاص أو حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج .

(ج) عمليات بيع متتالية للشيكات السياحية بالعملات الأجنبية بمبالغ تزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات .

(د) تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات صيرفية أو مصرفية خارجية (الافشور) تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات صيرفية أو مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة .

٤ . من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

(أ) تلقي العميل عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الي بلد آخر .

(ب) تلقي العميل دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات .

➤ رابعاً: سلوكيات العميل :

تعتبر السلوكيات التالية للعميل مؤشراً علي تورطه بعمليات غير مشروعة :

١ . العميل الذي يقوم بالإستفسار من الصرافة حول سجلات وأنظمة الصرافة وتعليماتها والحد الوارد ضمن التعليمات وذلك

بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها .

٢ . العميل الذي يظهر إستياء وعدم رغبة في إستكمال إجراء عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية

بتفاصيلها .

٣ . العميل الذى يتصرف بشكل غير طبيعى مثل عدم إستغلال الفرصة للحصول علي أفضل خدمة ممكنة وبأقل التكاليف ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية .

٤ . العميل صاحب المزاج المتقلب والذى يرفض تزويد الصراف بوثائق إثبات الشخصية اللازمة .

٥ . العميل الذى لا يزال علي مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو إستقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه .

٦ . العميل الذى يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للصرافة ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأى صلة .

٧ . العميل الذى يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة لموظف الصرافة ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى .

٨ . العميل الذى يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد الصرافة بالمعلومات الشخصية الخاصة به .

٩ . العميل الذى يزود الصرافة بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات الصرافة أو خارج السودان .

١٠ . العميل الذى يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته .

١١ . العميل الذى يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً .

➤ خامساً: سلوكيات موظف الصرافة :

تعتبر السلوكيات التالية لموظف الصرافة مؤشراً علي تورطه بعمليات غير مشروعة:

١ . إرتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوي إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجيء بما لا يتناسب مع دخله الشهرى .

٢ . قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائى أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل

كامل .

٣ . قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله .

٤ . قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة الصرافة .

٥ . تفادي قيام الموظف بأى إجازات .

➤ سادساً: إرشادات عامة :

١ . استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشببه بها من خلال التقارير الرقابية ، قوائم الدول غير المتعاونة ، قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً .

٢ . متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتها خاصة ما يصدر في هذا المجال عن اللجنة الدولية (FATF) – Financial Action Task Force وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية .

٣ . معرفة مصدر الأموال عند إجراء أي عملية تتضمن مبالغ نقدية كبيرة .

٤ . برمجة نظام آلي لإعداد التقارير التي تساعد علي زيادة كفاءة وفعالية أنظمة الصرافة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة ما يلي:

تقارير الحوالات :

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة الداخلية والخارجية ، مبلغ كل حوالة ، العملة المستخدمة ، طريقة الدفع سواء نقداً أو بشيك ولكل عميل علي حدى .

تقارير حركة وأرصدة حسابات البنوك الخارجية :

تشمل جميع الحوالات المنفذة بأى وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملة ، إسم البنك أو الصراف وإسم المستفيد ، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل صراف أو بنك خارجي وأى تغيرات أخرى .